

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤

بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد لأبحاث البناء ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي
رس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم وزارة
البحث العلمي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

طبعة ١ - تختص وزارة البحث العلمي باعداد خطة للبحوث العلمية
تتمتع أساسا على خطة التنمية للدولة والعمل على حل مشكلاتها بما يضمن
تحقيق أهدافها، ومتابعة تنفيذها، وكذلك تشجيع البحوث التي تستهدف تقدم
العلم وتدريب الباحثين ورفع مستواهم العلمي وللوزارة في سبيل ذلك
الاتصال بأجهزة البحوث المختلفة في الدولة على كل مستوياتها والقيام على
الأخص بما يأتي :

(١) تشجيع العمل الجماعي بين المشتغلين في مشروعات البحوث
المنبثقة من خطة التنمية .

(٢) إجراء البحوث الأساسية والتطبيقية وخاصة ما يتعلق منها
بالموضوعات ذات الأولوية بالنسبة الى أهداف خطة التنمية .

(٣) متابعة التطور العلمي ونتائج البحوث في الداخل والخارج .

(٤) تنظيم النشر العلمي داخل الجمهورية

(٥) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية وغير ذلك من
وسائل التشجيع المادية والأدبية التي تمنح للعاملين في ميادين البحث العلمي .

(٦) رعاية الجمعيات والاتحادات العلمية ودعمها .

(٧) تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والدراسات التدريبية

(٨) تنمية العلاقات العلمية بين الجمهورية العربية المتحدة والوطن
العربي ، ودول العالم المختلفة وخاصة الدول الأفريقية والآسيوية .

مادة ٢ - تتكون وزارة البحث العلمي من :

(أ) الديوان العام .

(ب) المكتب الفني للوزير .

(ج) المجلس الاستشاري للبحث العلمي .

(د) وكلاء الوزارة للإشراف على :

التخطيط والمتابعة .

الشؤون الفنية .

الشؤون المالية والإدارية .

مركز التوثيق العلمي .

مركز الأجهزة العلمية .

متحف العلوم .

مادة ٣ - يلحق بوزارة البحث العلمي :

(١) المجلس الأعلى لدعم البحوث .

(٢) المركز القومي للبحوث ويتبعه :

معهد بحوث الفضاء

معهد بحوث الالكترونيات .

معهد بحوث الحرارةيات .

معهد بحوث الإنتاج النباتي .

معهد بحوث الإنتاج الحيواني .

معهد البلهارسيا .

معهد الأرماد .

معهد بحوث النقل .

مادة ٩ - يلغى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المجلس الأعلى لدعم البحوث بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ " مجلس أعلى لدعم البحوث " يعتبر هيئة عامة ويلحق بوزارة البحث العلمي وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تحديد مشروعات البحوث ذات الأولوية الخاصة في خدمة برامج التنمية بالجمهورية وتمويلها .

(ب) المساهمة في تمويل مشروعات البحوث العامة التي تهدف إلى تقدم العلم وتدريب الباحثين ، والنهوض بمستواهم .

(ج) تسجيع العمل الجماعي بين الباحثين في الدولة وتنمية التعاون بينهم ورعاية المبرزين منهم .

(د) متابعة نتائج البحوث التي يمولها المجلس والعمل على إحراجها إلى حيز التطبيق في القطاعات المختلفة .

(٣) معاهد البحوث النوعية الآتية :

المعهد القومي لقياس والمعايرة .

معهد الأرصاد وما يتبعه من مراصد فرعية .

معهد علوم البحار والمصايد بالاسكندرية والسويس والغردقة .

معهد بحوث الفلزات .

معهد بحوث النسيج .

معهد بحوث البترول .

معهد بحوث البناء .

معهد الصحراء .

المعهد الطبي بالاسكندرية .

مادة ٤ - تعتبر معاهد البحوث النوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة هيئات عامة تمارس نشاطا علميا وتسرئ عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ - تسرى اللائحة الإدارية والمالية لمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ على معاهد البحوث النوعية التابعة لوزارة البحث العلمي فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٦ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح وزير البحث العلمي ، إنشاء مراكز أو معاهد ومعامل بحوث أخرى لتحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة .

مادة ٧ - يشكل مجلس المعهد النوعي من مدير المعهد وتكون له رئاسة المجلس ، ومن الأساتذة الباحثين رؤساء الأقسام ، ومن ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويشكل المجلس الاستشاري للبحث العلمي بقرار من وزير البحث العلمي .

مادة ٨ - لوزير البحث العلمي إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالوزارة وفروعها وتحديد اختصاص كل منها .